

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-201) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9240) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على جهلها بالتسجيل - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها - ثبت للدائرة تأخر المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-9240) بتاريخ ٣١/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠-١٢-٢٠١٨م، وبالنظر في بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٠٧/٠٤/٢٠١٩م. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف؛ فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل) / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... (إلخ) - مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه - وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله؛ وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرّ بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقتٍ كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب

التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»،
 ويعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «جهلنا بالأنظمة
 والقوانين الخاصة بذلك؛ وذلك لعدم نشرها في مكاتب العدل الخاصة بالإفراغ، عند
 سؤال الموظفين الموجودين في كاتبة عدل جدة بخصوص القيمة المضافة، أفادوا
 بعدم علمهم بهذا الخصوص، بل إن البعض أفاد بعدم وجود قيمة مضافة عند البيع
 لأول مرة، وبعضهم أفاد أنه يجب أن تنتظر وصول رسالة على الجوال من الموقع
 بخصوص قيمة القيمة المضافة، وبعد فترة لم تصل الرسالة، ومن هذا المنطلق لم
 يتم التسجيل في موقع القيمة المضافة بعد السؤال. بعد فترة (تقريبًا ٣ شهور) تم
 الرجوع لكاتبة عدل جدة، وعند سؤال بعض كُتّاب العدل أفادوا أنه يجب التسجيل في
 موقع القيمة المضافة بعد التسجيل في الموقع طوعًا وبحسن نية، وإبراء الذمة،
 ومع تقديم المستندات المطلوبة لاحظة وجود غرامة تسجيل متأخر؛ لذا نرجو النظر في
 هذا الغرامة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في
 مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق
 الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)
 ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية
 غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف
 الدعوى، حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل،
 بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه
 أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف بأنه لم يتم إبلاغه بالزامية التسجيل من
 قِبَل كاتب العدل، وأن هذا البيع لم يكن لغرض التجارة، وكان ينوي أن يتخذ العقار سكنًا
 له ولإخوته ولكن قرر البيع، وبسؤال الدائرة له عما إذا كان يمتلك مسكنًا وقت بيع
 العقار محل الدعوى؛ فأجاب بأن العقار الذي يسكنه قد بدأ في بنائه قبل عشر سنوات
 وسكن قبل أربع سنوات، هكذا أجاب. وطالب بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لعدم
 خضوع توريد بيع العقار لضريبة القيمة المضافة، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده
 على دعوى المدعي، أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الرد، والتمسك بما ورد فيها، وطلب
 رد الدعوى.

وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا
 لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ
 ١٠/١/٢٠٢٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم
 (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/٢٠٢٥ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٠٤/٠٧/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٣١/٠٧/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى ما نصّت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وذلك لتخلف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا؛ وفقًا لما نصّت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م...»، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بعدم قيامها بالتقدم للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، ولا ينال من ذلك ما ادّعاه المدعي من جهله بالتسجيل؛ حيث إن الجهل بالقانون لا يعفيه من المخالفة محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض (...) بموجب هوية وطنية رقم (١٠٦٥٩٦٦٢٤٢) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتَبَر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.